

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

تعليق العمل بمادتين من القرار رقم 790/1 تاريخ 30/10/2017 (منع تسجيل واستيراد مبيدات زراعية مضرّة)،

عدد المواد: 3

تعريف النص: قرار رقم 73 تاريخ : 29/01/2018

عدد الجريدة الرسمية: 6 | تاريخ النشر: 08/02/2018 | الصفحة: 809-808

فهرس القانون

المواد (1-3)

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 18/12/2016 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 6/68 تاريخ 8/1/1968 (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم 5039 تاريخ 26/3/1982 (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم 94/1 تاريخ 20/5/1998 (منع استيراد بعض الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم 310/1 تاريخ 24/6/2010 (تنظيم تسجيل الأدوية الزراعية المستوردة والمحضرة في لبنان

واستعمالها)،

بناء على القرار رقم 1048/1 تاريخ 13/6/2016 (منع تسجيل واستيراد مبيدات زراعية مضرّة)،

بناء على القرار رقم 1202/1 تاريخ 27/6/2016 (تعديل القرار رقم 1048/1 تاريخ 27/6/2016)،

بناء على القرار رقم 790/1 تاريخ 30/10/2017 (تعديل القرار رقم 1048/1 تاريخ 13/6/2016)،

بناء على محضر لجنة الأدوية الزراعية رقم 29/2018 تاريخ 18/1/2018،

يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

يُعلق العمل بالمادتين الأولى والثانية من القرار رقم 790/1 تاريخ 30/10/2017 المتعلقة بالمواد الفعّالة المُستثناة من اللائحة الأولى المُرفقة بالقرار رقم 1048/1 تاريخ 13/6/2016 وملحقه رقم 1202/1 تاريخ 27/6/2016 لحين الإنتهاء من دراسة وتقييم المواد الفعّالة المتعلقة بهاتين المادتين من قبل لجنة خبراء علمية مستقلة تشكّل لهذه الغاية.

المادة 2

تطبق أحكام المادة الأولى من القرار رقم 1202/1 تاريخ 27/6/2016.

المادة 3

يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في 29/1/2018

وزير الزراعة

غازي زعبي